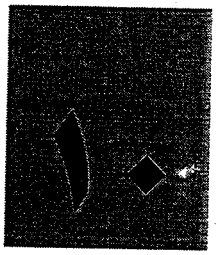

الاستنساخ بين الحظر والإباحة

" دراسة فقهية مقارنة "

دكتور

محمد على محمد عطا الله

مدرس الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

المقدمـــــة

الحمد لله الذي أنار لنا السبيل وشرفنا بالانتماء إلى شريعة الإسلام ، والصلاة والسلام على من تركنا على المحاجة البيضاء سيدنا محمد خير الأنام ،اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الذين كانوا قدوة طيبة وأسوة حسنة بأقوالهم السديدة وأفعالهم المجيدة وأرض اللهم عن سالك طريقتهم ،وناهج منهجهم إلى يوم الدين ٠

وبعد .....

فإن العلم فيض إلاهي ،وهبة من الخالق جلَ شأنه لعباده ، فهو النور الذي يستضاء به لمعرفة أسرار الكون وفهم نواميس الحياة ،وإدراك كلمة الله في الخلق ، ينزله الله بقدر ،ويأذن فيه لمن يشاء بحكمه ، ويوحى به إلى العقول شيئا فشيئا ، وآنا بعد آن ، مع تناسب تام بين قدرات الإنسان ومعطيات العصر وحاجات الزمن ليزداد الذين آمنوا إيمانا ويهتدي الضال ويسترشد الحائر بآيات الله البينات التي أدركها ،وسننه المتتاليات التي وعاها ومعجزاته الظاهرات التي اكتشفها ،والتي يقف أمامها العلماء خاضعين خاشعين ، وأمام هذه المعجزات يجب على العلماء البحث عنها في أكثر من موطن ، والبحث لا يمكن أن يصل إليه الإنسان طفرة ، إذ من آيات الله البينات وسننه الظاهرات أن تتمشى العلوم والمعارف حقائقها وإدراكاتها واكتشافاتها وآفاقها ونتائجها مع تطور الخلق جيلا بعد جيل – وتقدم العقل ،ونمو الفكر آنا بعد آن ،مع ما يلازمه من ظروف وأسباب تفجر ينابيع البحث وتزكى عناصر المعرفة وتدعو إلى البحث والتنقيب عن علاج مرض من الأمراض أو مواجهة ظاهرة من الظواهر تؤثر على مسيرة الإنسان ، لكل ذلك كان التطور والتنامي في الأبحاث العلمية منذ بدء الخليقة طفرة إثر طفرة وجديدا إثر جديد حتى انبلج في أواخر القرن الرابع عشر الهجري وأوائل القرن الخامس عشر الهجري ،الذي يوافقه القرن العشرين الميلادي ظاهرة غير مسبوقة في موضوعات متنوعة ، وفى مجالات شتى لا يصدقها إلا العلماء ولا يفهمها إلا المتخصصون وقد كان من بين تلك المجالات موضوع الاستنساخ ،فهو موضوع حديث لم يتبلور بعد في أذهان كثير من الناس خاصة تطبيقاته ذات الفوائد والمخاطر ،فإنه حرى أن يحظى باهتمام خاص من المجلات الثقافية مع الوضع في الاعتبار الأمور الآتية :

أولا: أن الاستنساخ ليس خلقا جديدا ، وإنما هو بترجمته الدقيقة إعادة للخلق٠

ثانيا: أن الاستنساخ لا ينافى في شيء قدرة الباري –جلا وعلا– وقدره فهو سبحانه وتعالى سواء استطاعوا أن يفعلوا ذلك أو لم يفعلوه فإنما يفعلونه بقدرته وقدره ، وفى هذا يقول المولى عز وجل: { نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلاَ تُصَدِّقُونَ أَفَرَأَيْتُمْ مَّا تُمْنُونَ ، أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَم نَحْنُ الْخَالِقُونَ، نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ،عَلَىَ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لاَ تَعْلَمُونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأولى فَلَوْلاَ تَذَكَّرُونَ }(١)

ثالثا : أنه لا قيد على حرية العلماء والباحثين في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان مع مراعاة ما فيه مصلحة البشرية وبما لا يؤثر بالسلب على التوازن المنشود الذي خلقه الله وأراد للحياة به أن تسير وتستقيم بمنهج يعيش عليه كل خلق الله أجمعين ٠

---

(١) سورة الواقعة آية ٥٧: ٦٢ ٠

تمهيد وتقسيم :

منذ الإعلان عن استنساخ النعجة دوللى في الأسبوع الأخير من فبراير ١٩٩٧ م فى معهد روزالين للبحوث البيطرية باسكتلندة ، وتسرب بعض المعلومات عن إجراء مثلها على البشر سرا فى المختبرات، والأقلام تتبارى في تناول هذا الموضوع ، وبالتبعية تختلف وجهات نظر أصحاب هذه الأقلام ما بين مؤيد للتجربة وأنها لا تنافي العلم ومعارض يرى أن هذه التجربة تترتب عليها مفاسد عظيمة ومخاطر تفوق الفائدة التي يمكن أن ترجى من ورائها ٠

هذا ولما كان موضوع الاستنساخ لا يخلق بكثرة ما كتب فيه نظرا لتجدده بتجدد التقنيات التي تتم بخصوص هذا الموضوع فقد آثرت الكتابة فيه وتناوله تحت عنوان (الاستنساخ بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة) .

راجيا المولى – عز وجل – أن أوفق في عرضه ، وأن يكون عرضه في صورة طيبة تلم شتاته ، وتجمع متفرقة بحيث يتمكن القاريء من الإحاطة بكافة جوانبه ، وأن ينفع به – اللهم آمين – ٠

هذا ولقد تناولت هذا الموضوع في ستة مباحث موزعة كالآتي:

المبحث الأول : تعريف الاستنساخ وأنواعه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستنساخ

المطلب الثاني : أنواع الاستنساخ

المبحث الثاني : كيفية الاستنساخ ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية استنساخ النبات

المطلب الثاني: كيفية استنساخ الحيوان

المطلب الثالث : كيفية استنساخ الإنسان

المبحث الثالث : تاريخ الاستنساخ

المبحث الرابع : حكم الاستنساخ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاستنساخ البشرى

المطلب الثاني : حكم الاستنساخ النباتي والحيوان

المبحث الخامس : أثر الاستنساخ فى إثبات النسب

المبحث السادس : مؤتمرات وندوات تناقش موضوع الاستنساخ

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته

المصادر والمراجع .

المبحث الأول

تعريف الاستنساخ وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الاستنساخ :

للاستنساخ معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح يتضح ذلك مما يلي :

الاستنساخ لغة : الاستنساخ مصدر مأخوذ من الفعل نسخ وهو يطلق في اللغة :على النقل ومعناه إيجاد شيء على مثال شيء آخر ، تقول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه ، ويطلق على الإزالة ، ومعناها أن شيئا أزال شيئا آخر ، تقول : نسخت الشمس الظل . أي أزالته وحلت محله .

وجاء في لسان العرب (نسخ الشيء ينسخه نسخا و انتسخه و استنسخه اكتتبه عن معارضه و٠٠٠النسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف والأصل نسخة و المكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه والكاتب ناسخ و منتسخ ، و الاستنساخ كتب كتاب من كتاب ، وفي التنزيل {إِنَّ كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }(١) أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله ، وفي التهذيب أي نأمر بنسخه وإثباته ، و النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ }(٢) الآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة ، وقرأ عبد الله بن عامرٍ ما ننسخ (بضم النون) يعني ما ننسخك من آية والقراءة هي الأولى، وقال ابن الأعرابي : النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها، و النسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان ،قال أبو عمرو حضرت أبا العباس يوما فجاء رجل معه كتاب الصلاة في سطر حُر والسطر الآخر بياض فقال لثعلب إذا حولت هذا الكتاب إلى الجانب الآخر أيهما كتاب الصلاة فقال ثعلب : كلاهما جميعا كتاب الصلاة لا هذا أولى به من هذا ولا هذا أولى به من هذا ، وقال الفراء وأبو سعيد : مسخه الله قردا ونسخه قردا بمعنى واحد ونسخ الشيء بالشيء ينسخه و انتسخه أزاله به والشيء ينسخ الشيء نسخا أي يزيله ويكون مكانه ، وقال الليث : النسخ أن تزايل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره ، وقال الفراء : النسخ أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى والأشياء تناسخ تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والملك ، وفي الحديث (لم تكن نبوة إلا تناسخت)(٣) أي تحولت من حال إلى حال يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها ، والعرب تقول نسخت الشمس الظل و انتسخته أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلت

---

(١) سورة الجاثية آية ٢٩

(٢) سورة البقرة آية ١٠٦

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه ، و ابن حبان عن عتبة ابن غزوان٠ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم في المستدرك : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٠ ،صحيح مسلم/ للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هجرية ، ج ٤ ص ٢٢٧٨ / حديث رقم ٢٩٦٧/ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت ، ،تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح ابن حبان / للإمام : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستى المتوفى ٣٥٤ هجرية / ج ١٦ ص٦٠/ حديث رقم ٧١٢١ ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤/١٩٩٣ م/ الطبعة الثانية / تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ج ٢ ص ٢٩٢ حديث رقم ٥١٣٩ / الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولى ١٤١١ /١٩٩٠ م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٠

محله ، و نسخت الريح آثار الديار غيرتها و النسخة بالضم أصل المنتسخ منه و التناسخ في الفرائض والميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم وكذلك تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن)[١] .

يتضح مما سبق أن النسخ في اللغة يطلق على معان متعددة منها: النسخ لصورة المستنسخ منه بإثبات مثلها والتقدم للنسخ والترشح له ، وإبطال الشيء وإقامة أخر مقامه ، أو إزالته والحلول محله ، والتغيير للشيء .

الاستنساخ اصطلاحا: الاستنساخ كلمة عربية[٢] وضعت لتقابل الكلمة الانجليزية (cloning) والتي تعنى الواحد من مجموعة أحياء أنتجت من غير تلقيح جنسي ، وهذا المعنى يقابله في الفرنسية (colon age) وفى اللغة الألمانية (kiloton)، وأصل الكلمة (Köln) باليونانية ومعناها البرعم أو الوليد .

هذا و فكرة إعادة خلق كائن حي من جزء منه (المسماة بالاستنساخ لدى علماء الطب) كانت فكرة غريبة إلى وقت قريب، لكن نجاح استنساخ بعض الحيوانات والأبحاث الجارية حول الاستنساخ البشري ـ الذي يعتبر العلماء أن مسألة نجاحه اليوم باتت مسألة وقت لا غيرها ـ قد أزالت العجب عن هذه الفكرة ـ فكرة إعادة خلق كائن حي من جزء منه وهو نواة خلية واحدة فقط تحمل كافة الموروثات (الجينات) – بغض النظر عن الحكم الشرعي والبعد الأخلاقي لمسألة الاستنساخ والتي يحرمها الشرع بالنسبة للإنسان .

وهذه الفكرة العظيمة ـ التي باتت سمة القرن الحادي والعشرون ـ تعتبر تأييد لما قاله الصادق المصدوق قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة والتي تقرب لنا مفهوم إحياء الموتى. فإن المفيد في هذه المسألة أنها تقرب إلى أذهاننا مفهوم البعث يوم القيامة حيث إن جميع المخلوقات بما فيها الإنسان يبقى منه بعد موته وبلاء جسده الرمز الجيني محفوظاً في خلايا عجب الذنب وهو ما يسمى بالخارطة الوراثية **Genetic Map** التي يختص بها كل إنسان وتبقى محفوظة داخل بقايا عظم العصعص (عجب الذنب) وهو من أقوى عظام الجسد فتشكل النواة فيه البذور التي ينبت منها الإنسان يوم البعث كما ينبت البقل وذلك مصداق قوله ﷺ (ما بين النفختين أربعون قال أربعون يوماً قال : أبيت قال أربعون شهراً قال أبيت قال : أربعون سنةً قال أبيت قال ثم ينزل الله من السماء ماءاً وينبتون كما ينبت البقل (ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة)[٣]

ومن ثم فقد اختلف العلماء في تحديد معنى هذه التقنية اصطلاحا على النحو التالي :

ان الاستنساخ : عملية يقصد منها استحداث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية[٤]

وقيل هو : إيجاد كائن حي من كائن حي آخر دون المرور عبر الطرق الطبيعية للتكاثر عن طريق التناسل بين الجنسين[٥] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور(أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري) طبعة دار المعارف جـ٣ص ٦١ ، والمعجم الوجيز إعداد مجمع اللغة العربية ص ٦١٢ .

(٢) ورد ت كلمة استنساخ فى القرآن الكريم قال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها ...) البقرة آية ١٠٦ ، وقال أيضا (.إن كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) سورة الجاثية آية ٢٩ ، كما وردت في السنة النبوية المطهرة يؤيد هذا ما ثبت من أنه ﷺ قال (إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب يوم القيامة ، قالوا أي عظم هو يا رسول الله ؟ قال : عجب الذنب) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٢٧٠ حديث رقم ٢٩٥٥ عن أبى هريرة ، وابن حبان في صحيحه ج ٧ ص ٤٠٨ حديث رقم ٣١٣٩ ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤/١٩٩٣ م تحقيق / شعيب الأرنؤوط .

(٣) الجامع الصحيح المختصر المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ج٤ ص١٨٨١ حديث رقم ٤٦٥١ ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

(٤) الاستنساخ في رؤية الفقهاء د/ محمود حمدي زقزوق وآخرين ص ٧٥ القسم الثانى إصدار وزارة الأوقاف – نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٩ هجرية .

(٥) الاستنساخ البشري: أخطاره على الأسرة والمجتمع بحث منشور على الانترنت إعداد / حبيبة أبو غانيم .

وقيل هو : توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[١] .

وقيل هو : عملية حيوية يمكن من خلالها الحصول على عدة نسخ أو(طبيقات) مشابهة للمصدر (الكائنات الحية) بمعنى أشمل وبالتالي فهي متشابهة فيما بينها في التركيب الوراثي وربما تختلف بعض الشيء في الشكل الظاهري أو بعض التصرفات التي تخضع لعوامل خارجية غير وراثية[٢] .

وقيل هو :عبارة عن عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا[٣] .

وقيل هو : عبارة عن الحصول على النسخ طبق الأصل في النبات أو الحيوان أو الإنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية أو أنثوية[٤] .

وبالنظر للتعاريف السابقة أرى أنها متشابهة فى المعنى وإن اختلفت في اللفظ ومن ثم فإن أيا منها يكفى لبيان معنى الاستنساخ ، وإن كنت أميل إلى القول بأن الاستنساخ هو : عملية طبية يقصد منها الحصول على كائن حي أو عضو بواسطة نطفة مخصبة أو نواة خلية جسدية بهدف التكاثر اللا جنسي ، مع الأخذ في الاعتبار الأمور الآتية :

أولا : أن الاستنساخ يعتمد على أصل موجود أي لا يكون إلا من شيء قد فرغ منه سواء على مستوى الخلية الجرثومية أو الخلية الجسدية ، وأن عمل الأطباء لا يعدوا أن يكون توظيف لمواد أولية موجودة في الأصل وأن العلماء وفروا لها المكان المناسب بطريقة علمية مبتكرة .

ثانيا : أن الاستنساخ وسيلة طبيعية للتكاثر في العديد من الكائنات الحية فهو موجود في الكائنات وحيدة الخلية وفى التناسخ الخضري في النبات، وفى التكاثر الجسدي في الهيدرا، حيث يتكاثر بمجرد انشطاره إلى نصفين إذ ينمو كل قسم ليصبح كائنا مستقلا كاملا[٥] .

ثالثا: أن الاستنساخ لا يعتبر خلق لان الخلق كما جاء في لسان العرب (والخَلْقُ في كلام العرب ابتِداع الشيء على مِثال لم يُسبق إليه ، وكل شيء خلَقه الله فهو مُبْتَدِئه على غير مثال سُبق إليه(أَلا له الخَلق والأَمر تبارك الله أَحسن الخالقين) قال أَبو بكر بن الأنبا ري : الخلق في كلام العرب على وجهين ، أَحدهما: الإِنْشاء على مثال أَبْدعَه والآخر : التقدير ، وقال في قوله تعالى (فتبارك الله أَحسنُ الخالقين) معناه أَحسن المُقدِّرين... قال ابن سيدة : خَلق الله الشيء يَخلُقه خلقاً أَحدثه بعد أَن لم يكن)[٦] .

---

(١) وهو ما إنتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجده بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ الموافق ٢٨ يونيو –٣ يوليو ١٩٩٧ مجلة مجمع الفقه /العدد العاشر ج٣ ص٤١٧ .

(٢) الاستنساخ (الكلونة) د/ صديقة العوضي / بحث مقدم للندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، المنعقدة بالدار البيضاء يونيو ١٩٩٧ م تحت عنوان / رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، الجزء الثاني "الاستنساخ " ص١٦٣ .

(٣) د/ كارم السيد غنيم :الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص ٦٩ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م ، دار الفكر العربي .

(٤) د/ حسن الجواهري :بحوث في الفقه المعاصر ، المجلد الثاني ص ٢٩١ الطبعة الأولى بيروت لبنان .

(٥) د / على محمد يوسف المحمدي : الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية ، بحث منشور فى المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر فرع طنطا/ العدد العاشر / الجزء الثاني / ص ٦٨٢ نقلا عن مجلة الدستور الأردنية فى ٢٦ /٣ / ١٩٩٧م ص٢٨٠

(٦) لسان العرب لابن منظور جزء ١٠ – صفحة ٨٥ .

ولاشك أن الاستنساخ لا يوجد فيه أي شيء من المعنى السابق وإنما كل ما فيه – كما سبق وأوضحنا توجيه للعوامل واستغلال للخواص الموجودة بالفعل في الكائنات الحية ، ومثل هذه الأشياء لا تعتبر خلق ٠

المطلب الثاني : أنواع الاستنساخ : الاستنساخ ثلاثة أنواع هما :

أولا : الاستنساخ الجنسي أو الجنيني ٠

ثانيا : الاستنساخ اللا جنسي أو الجسدي .

ثالثا : الاستنساخ الجزئي (العضوي و الخلوي و الجيني)

وإليك بيان حقيقة كل نوع :

أولا : معنى الاستنساخ الجنسي أو الجنيني :

الاستنساخ الجنسي أو الجنيني يقصد به : تقنية شطر الأجنحة[١] البويضة المخصبة بعد الانقسام) لتصير كل خلية منقسمة جنينا مستقلا والتي يكون كل جنين منها حاملاً لصفات الأب والأم معاً[٢] .

وقيل هو : تلقيح حيوان منوي – يحتوى على ٢٣ كروموزوما – ببيضة –تحتوى على ٢٣ كروموزوما لينتجا بيضة ملقحة ذات ستة وأربعين كروموزوما ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين ثم جيل حفيد من أربع خلايا ٠٠٠ وهكذا[٣] ٠

ثانيا : معنى الاستنساخ اللا جنسي أو الجسدي :

الاستنساخ اللاجنسي أو الجسدي معناه : إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد يافعة بالغة والمولود يكون حاملا لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط أي يولد نسخة مطابقة لهذا الفرد[٤] .

وقيل هو :زرع نواة خليه من خلايا الجسم الحي – كالجلد مثلا – داخل بيضة ناضجة تم إخلاؤها من نواتها ومن ثم تأخذ النواة الضيفة في الانقسام لتكون جنينا[٥] ٠

ثالثا : معنى الاستنساخ الجزئي :

يقصد بالاستنساخ الجزئي : دفع خلايا معينة من نسيج أو عضو معين أو من الكائنات الدقيقة إلى تكرار أنفسها ، وحفزها على التكاثر بهذا الشكل حتى يتكون منها عضو أو نسيج يصلح لزرعه والاستعاضة به عن عضو مماثل تعرض للتلف[٦] ٠

ويندرج تحت الاستنساخ الجزئي ما يلي :

١ – الاستنساخ العضوي و معناه : استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء[٧] ٠

---

(١) أي فصل الخليتين أو الخلايا التى انقسمت من الخلية الأصل (الزيجوت) ووضع كل خلية فى بيضة منزوعة النواة لمواصلة النمو .

(٢) د/ كارم السيد غنيم : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، ص ٦٩، الطبعة الأولى ١٤١٨ / ١٩٩٨م دار الفكر العربي ٠

(٣) الاستنساخ حقيقته – أنواعه –حكم كل نوع فى الفقه الإسلامي د/ حسن على الشاذلي مجلة مجمع الفقه الاسلامى – الدورة العاشرة العدد العاشر – الجزء الثالث ١٤١٨ / ١٩٩٧ ص ١٩٩ ٠

(٤) د/كارم السيد غنيم :المرجع السابق ص٦٩ ٠

(٥) الاستنساخ حقيقته – أنواعه –حكم كل نوع في الفقه الاسلامى د/ حسن على الشاذلي مجلة مجمع الفقه الاسلامى – الدورة العاشرة العدد العاشر – الجزء الثالث ١٤١٨ / ١٩٩٧ ص ١٧٧ ٠

(٦) د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٣١٥ وما بعدها / الطبعة الأولى ١٤٢٣/٢٠٠٢ م ٠

(٧) د/ أحمد رجائي الجندي : الاستنساخ البشرى بين الإقدام والإحجام / بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي فى مدينة جدة ، المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٣ حتى ٢٨ من شهر صفر ١٤١٨/ ٢٨ من شهر يونيو حتى ٣ من شهر يوليو ١٩٩٧ م : العدد العاشر : الجزء الثالث ص ٢٤٣ ٠

٢ – الاستنساخ الجيني ومعناه : التحكم في وضع الموروثات (الجينات) وترتيب صيغها الكيميائية فكا (قطع الجينات عن بعضها البعض) ووصلا (وصل المادة الوراثية الضيفة بالجينات المتبرع بها) باستخدام الطرق العملية بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة ومن ثم يمكن أن نستنسخ منها ما نريد[١] .

٣ – الاستنساخ الخلوي ومعناه : إفراد خلية واحدة معروفة التركيب والوظيفة والشكل ومحددة تصنيفا تسمى (clove) ومن ثم تنسيلها (استنساخها) بحيث لا تعطي إلا النوع نفسه ويتم ذلك خلال تقنية زراعة الخلايا في الأوساط البيئيية المحددة والمعروفة ويكون التنسيل في هذه الحالة لمواصفات وخصائص معروفة تتبع نفس الخلية المستنسخة [٢].

---

(١) د/ صالح عبد العزيز الكريم / الاستنساخ تقنية ، فوائد ، مخاطر / بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (المرجع السابق) العدد العاشر / الجزء الثالث ص ٢٨١ .

(٢) د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ تقنية ، فوائد ، مخاطر / مجلة مجمع الفقه / المرجع السابق ص ٢٩١ .

المبحث الثاني

كيفية الاستنساخ

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية استنساخ الحيوان

المطلب الثاني : كيفية استنساخ الإنسان

المطلب الثالث : كيفية استنساخ النبات

كيفية الاستنساخ :

من المعلوم أن الاستنساخ كما يكون للإنسان يكون للحيوان والنبات ، وإليك توضيح كيفية الاستنساخ في كل نوع في مطلب مستقل :

المطلب الأول : كيفية استنساخ الحيوان :

١- الاستنساخ الجنيني للحيوان ٠

يتم استنساخ الحيوان استنساخا جنينيا بالكيفية الآتية:

- حيوان منوي من ذكر ٠
- بيضة من انثى الحيوان ٠
- تخصيب البيضة بطريقة الإخصاب الصناعي المماثلة لتقنية أطفال الأنابيب بحيوان منوي ٠
- ترك البيضة المخصبة لكي تنقسم إلى خليتين ٠
- فصل الخليتين عن بعضهما فصلا مجهريا ٠
- حقن كل خليه جنينية كاملة في بيضة منزوعة النواة من قردة أخرى ٠
- شتل البيضتين بعد إدخال الخليتين فيهما في رحم القردة نفسها ،أو في رحم قردة أخرى [1]٠

٢- الاستنساخ الجسدي للحيوان : يتم استنساخ الحيوان استنساخا جسديا بالكيفية الآتية :

- أخذ خلية جسدية من ضرع حيوان " نعجة مثلاً " ثم تجويعها حتى لا تنقسم الخلية ثم تفريغ الخلية من النواة ، ويقصد بالتجويع هنا توفير ٥ ٪ فقط من الحاجات الغذائية لها ، وذلك من أجل إجبارها على التوقف عن الانقسام والنمو لفترة - إذ لو انقسمت لأنتجت نسخاً من أصلها حتى يتمكن العلماء من التدخل في بنيتها الوراثية وإعادة برمجتها ، حتى تعود الخلية إلى بداية الدورة الخلوية .
- أخذ بيضة حية من بويضات نعجة أخرى ثم تفريغها من النواة .
- وضع النواة التي تم تفريغها من الخلية الجسدية ملاصقة للبويضة التي تم تفريغها من النواة في طبق ثم التأثير عليها بواسطة الحث الكهربائي من أجل اندماج النواة في البويضة المفرغة ، ثم تهيئة الظروف الغذائية والفيزيائية وتسليط نبضات كهربائية مرة أخرى على النواة الجسدية بعد دخولها في البيضة من أجل تحفيز البيضة على أداء نشاط يشبه ما يحدث في البيضة العادية عند إخصابها بالحيوان المنوي .

---

(١) وخير مثال على هذا التقنية التى استخدمت في استنساخ قردين فى مركز بحوث أوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تمت وفقا للكيفية المشار إليها ٠

– غرس هذا النسيج بعد ستة أيام داخل رحم نعجة ثالثة من سلالة أخرى غير سلالة النعجة الأولى وبعد مرور المدة التي أكمل فيها تشكيل الجنين ولدت النعجة الحاضنة مولودها يشبه صاحبة الخلية الجسدية المأخوذة من ضرعها[١].

المطلب الثاني : كيفية استنساخ الإنسان :

يتنوع استنساخ الإنسان إلى استنساخ جنيني أو جنسي ، واستنساخ لا جنيني أو جسدي .

١– كيفية الاستنساخ الجنيني أو الجنسي للإنسان: يتم هذا النوع من الاستنساخ بالكيفية الآتية :

جعل نطفة الرجل وبويضة المرأة في طبق خارج الرحم حتى تصير نطفة مخصبة ، ثم انقسام البويضة المخصبة إلى خليتين ، وفصل كل خلية عن الأخرى بعد إضافة مادة معينة لإذابة الغشاء المحيط بهما لتغذيتهما ، ثم بعد إذابة الغشاء ينتج نطفتين متطابقتين تحمل كل واحدة منهما نفس الصفات الوراثية للأخرى ، ثم إضافة مادة جديدة لكل نطفة من النطفتين ، وهذه المادة تشبه تماماً الغشاء الأصلي الذي كان محاطاً بالخليتين أولاً ، ثم انقسام كل واحدة من النطفتين إلى خليتين ، والخليتان إلى أربع ، والأربع إلى ثمان ، وهكذا ، حتى يكون من كل منهما جنين كامل[٢] .

٢ – الاستنساخ اللا جنيني أو الجسدي : يتم الاستنساخ الجسدي بالكيفية الآتية :

وضع بويضة أنثى في وعاء مختبري لكي تنضج وتنمو مع العلم أنها تحتوى على بقايا خلية بيضة تدعى الخلية القطنية وخلايا ركامية متدلية منها .

الإمساك بالبويضة بواسطة أنبوب دقيق ثم قيام الخبير بحفر ثقب عبر الطبقة الواقية بواسطة إبرة خاصة ونزع سدادة من الطبقة الواقية ، وبعد نزع السدادة يتم إدخال الإبرة داخل البيضة من خلال الفتحة لسحب الخلية القطنية وتفريغ البيضة من المادة الوراثية التي بها .

أخذ نواة خلية جسدية بواسطة إبرة – إذ هي مكونة من ٤٦ كروموزوما ،أي أن الصفات الوراثية في الخلية كاملة بما تحمله من محاسن وعيوب ولا تحتاج إلا إلى وسط تعيش وتنموا فيه لتخرج لنا نسخة من صاحبها ثم حقن نواة الخلية الركامية في مكان عميق من البيضة المفرغة من مادتها الوراثية ثم تعريض البيضة المحقونة لمزيج من المواد الكيمائية وتوفير عوامل النمو لنشاطها لكي تبدأ في عملية الانقسام .

وفى اليوم الرابع والخامس تكون قد تشكلت كرة مفرغة مؤلفة من نحو مائة خلية ، وهذه الخلايا التي تحملها الكرة تسمى الكتلة الخلوية الداخلية التي تحتوى على الخلايا الجزعية .

ويترتب على القيام بهذه العملية وجود نسخة من صاحب الخلية الجسدية فقط بكل ما فيه من محاسن أو مساوئ ،من ضعف أو قوة ،من طول أو قصر ،من مرض أو صحة ،من لون أو شكل[٣] .

المطلب الثالث : كيفية استنساخ النبات : يتم استنساخ النبات بطرق متعددة منها :

١ – التعقيل : ومعناه : فصل جزء من النبات (جزر أو ساق) ووضعه في تربة ملائمة لينموا مكونا نباتا جديدا ويسمى هذا الجزر من النبات عقلة،هذا ومن النباتات التي تتكاثر بعقل الجزر البطاطا ، وبعقل الساق العنب .

---

(١) د/ كارم السيد غنيم : المرجع السابق ص٧٣ :١٧٥.

(٢) د/ عبد الهادي مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين ص ١٦ وما بعدها، الناشر الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية ١٤١٩/١٩٩٩ . وهذا النوع أعلن عن اكتشافه في أكتوبر سنة ١٩٩٣ على يد العالمين : جيري هال ، وروبرت ستلمان.

(٣) وذلك وفق ما جاء في استنساخ النعجة دوللي .

٢ – **الترقيد** : ومعناه : ثنى أحد أفرع النبات التي تحمل براعم نشطه في التربة بحيث يغرس جزء ويبقى أخر فوق سطح التربة إلى أن يتكون مجموع خضري ثم يفصل النبات الجديد عن الأصل مثل ما يحدث فدى إكثار الياسمين.

٣– كما توجد بعض النباتات تتكاثر لا جنسيا مكونة نباتات جديدة عن طريق نمو بعض أجزاء النباتات (الجزر أو الساق) ويحدث هذا في النباتات التي تخزن الغذاء فى بعض أعضائها الأرضية حتى تتمكن من النمو في فصل النمو التالي مكونة مجموعا خضريا جديدا بعد أن يموت المجموع الخضري القديم في فصل النمو السابق كما هو الحال في نبات البطاطس ويمكن الحصول على هذا النبات بأعداد كبيرة من مجرد درنة واحدة بتقطيعها قطعا تحمل كل منها برعما وذلك بعد غرسها في التربة وتكون كل قطعه نبات بطاطس جديد بدرنات جديدة ، وكما هو الحال في الفسائل التي هي أجزاء من النبات تنموا من القاعدة الأرضية لساق النبات الأصلي حيث تكثر شيئا فسيئا حتى تصبح في شكل النبات الذي جاءت منه وقد قام الإنسان بفصل فسائل النخيل والموز عن أمهاتها وغرسها فى مكان أخر وبذلك حصل على أشجار كثيرة من النخيل والموز[1] .

---

(١) د/ صبري الدمرداش : الاستنساخ قنبلة العصر ص ٨٣ :٨٦ طبعة ١٩٩٧م / شركة دار الفكر الحديث الكويت .

المبحث الثالث

تاريخ الاستنساخ

يرجع تاريخ الاستنساخ إلى عام ١٩٣٨ م حيث أجريت أول تجربة ذات مغزى حقيقي على أجنة الضفادع حيث تم إخصاب بيضة ضفدع ، ثم توالت التجارب على الضفادع حتى تم نجاح الاستنساخ فيها من خلايا جنينية عام ١٩٥٢ م ، وفى عام ١٩٧٩ م تم النجاح في استنساخ الأغنام من حيوان منوي وبويضة بطريقة الاستنساخ الجنينى وفى عام ١٩٨٠ م تم نجاح الاستنساخ في الماشية ، وفى عام ١٩٨٧ م نجح العلماء في استنساخ الخراف والأبقار والقرود ، وفى عام ١٩٩١ م تم استنساخ خمسة خنازير والعديد من الحشرات ، وفى عام ١٩٩٣ م تم نجاح أول تجربة لاستنساخ الأجنة البشرية من نطفة تم تكوينها من عدة حيوانات منوية وبويضة ، وفى عام ١٩٩٦م تم استنساخ نعجتين متماثلتين من خلايا جنين عمرها تسعة أيام .

أما فى إطار استنساخ فرد كامل النمو فقد تم ذلك عام ١٩٩٦ م ، وكانت النتيجة ولادة النعجة " دوللى " باستخدام خلية من ثدي نعجة وبويضة خالية من النواة ، ولم يتم الإعلان عن هذا الكشف إلا بعد ولادة " دوللى " بثمانية أشهر ، وذلك في فبراير ١٩٩٧ م ، وبعد ذلك بأسبوع تم الكشف عن ولادة أول توأم من قرود " الريزوس " وهما من أقرب الثدييات إلى الإنسان بطريقة الاستنساخ الجنسي ، ثم أعلن عن استنساخ أربعمائة وسبعين بقرة من بيضة وحيوان منوي ، وفى أغسطس ١٩٩٧ م أعلن عن استنساخ بقرة باستخدام خلايا جنين عمره ثلاثون يوماً ، وفى يوليه ١٩٩٨ م أعلن عن استنساخ جسدي لتوأم من العجول الصغيرة من خلية جسدية ، وبعد ذلك بثلاثة أسابيع في شهر يوليه أيضاً أعلن عن استنساخ اثنين وعشرين فاراً بطريقة الاستنساخ الجسدي ، وفى عام ٢٠٠١ م أعلن عن استنساخ أول كائن بشرى من خلية جسدية لم يترك لاكتمال نموه ، لأن الغرض لم يكن الحصول عليه ، ولكن الحصول على خلاياه وعزل الجذعية منها لتعمل كجذع بدائي لعصب أو عضلة أو أنسجة بديلة يمكن استخدامها يوماً ما في معالجة الأمراض ، وفى فبراير ٢٠٠٢ م قال باحثون يابانيون أن اثني عشر فأراً من التي تم استنساخها قد ماتت، وهذا ألقى شكوكاً عن نجاح الاستنساخ، كما ذكروا أن أحد الفئران المستنسخة ظهرت عليه علامات البدانة المفرطة ، وفي هذا الشهر نفسه قال علماء في جامعة «أم اند ايه» بتكساس أنهم استنسخوا(قطة) أطلقوا عليها اسم «سي سي» .

وفى مايو ٢٠٠٢م قال (بنايوتيزافوز) خبير الإخصاب في ليكسنجتون في كنتاكي أمام هيئة بالكونجرس إن ٢٠٠٢ م سيكون عام استنساخ، وقال إنه يعمل لاستنساخ إنسان أواخر هذا العام وطالب الكونجرس بأن يجعل الاستنساخ قانونياً .

وفى نوفمبر ٢٠٠٢م قال (د. سيفيرينو انتونوري) خبير الإخصاب الإيطالي انه يتوقع استنساخ أول طفل في أوائل عام ٢٠٠٣ ، وذكر أن سيدتين تحملان جنينين مستنسخين .

وفى ديسمبر ٢٠٠٢م في السابع والعشرين من هذا الشهر أعلنت شركة كلونيد ذات الصلة بطائفة الرائي ليين استنساخ أول طفلة «إيف» يصل وزنها ٣،١ كيلوجرامات وقد أجريت الولادة بعملية قيصرية في اليوم السابق.

وفى يناير ٢٠٠٣م أعلنت رئيسة جماعة الرائي ليين في هولندا استنساخ ثاني طفلة، وقالت: «إن الطفلة وأمها بصحة جيدة. وما زال البحث مستمراً .

المبحث الرابع

حكم الاستنساخ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاستنساخ البشرى

المطلب الثاني : حكم الاستنساخ الحيواني والنباتي

يختلف حكم الاستنساخ البشرى عن الاستنساخ الحيواني والنباتي وإليك بيان حكم كل نوع في مطلب مستقل :

المطلب الأول : حكم الاستنساخ البشر : الاستنساخ – كما سبق وأوضحنا – أنواع ثلاثة هي :

أولا : الاستنساخ الجنينى ٠

ثانيا : الاستنساخ الجسدي ٠

ثالثا : الاستنساخ الجزئى٠

وإليك بيان حكم كل نوع منهما :

أولا :حكم الاستنساخ الجنينى أو الجنسي :

اختلف العلماء في حكم الاستنساخ الجنينى أو الجنسي وترتب على هذا الخلاف الآراء الآتية :

الرأي الأول :أن هذا النوع من الاستنساخ جائز [1]٠

دليله : أن توليد التوائم بفصل الجنين في أيامه الأولى (طور الخليتين أو الأربع أو الثمان) لتكون كل خلية منها جنينًا مستقلاً عن زرعها في رحم امرأة أمر شبيه بأطفال الأنابيب ، إلا أن الطفل النسيت (أي المولود عن طريق الاستنساخ الجنينى) سيكون مطابقًا لسائر الأطفال الذين أصلهم أصله ، أي خلية واحدة، فيكونون توائم لكن الذي هو معتاد في الوضع الطبيعي للتوائم أن يكون حملهم في فترة حمل واحدة، أما في الاستنسات فسيكون من الممكن أن يختلف زمان حملهم، فيكونون توائم لكن بعضهم أكبر سنًا من البعض الآخر بسنة أو سنوات ، ولكن هذا الجواز مقيد بالضوابط الآتية :

١ – أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج، وأن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البويضة، التي هي الزوجة نفسها، وليس غيرها بحال من الأحوال.

٢ – أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو بالموت.

٣ – أن تراعي الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

٤ – أن يكون ذلك بموافقة الزوج وعلمه.

٥ - أن يكون بموافقة الزوجة وعلمها.

٦ – أن تترك الأجنة الفائضة للفناء بمجرد انقضاء الحاجة إليها، أو انفصال الزوجين، أو رغبتهما أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كليهما.

الرأي الثاني :أن هذا النوع من الاستنساخ حرام ٠

---

(١) د / محمد سليمان الأشقر :الاستنساخ فى ميزان الشريعة ص ٣٥ وما بعدها / بحث منشور ضمن أبحاث اجتهادية فى الفقه الطبي /الناشر مؤسسة الرسالة /الطبعة الأولى ١٤٢٢/٢٠٠١ ٠

وهو ما انتهت إليه الندوة التي عقدت في الدار البيضاء في المملكة المغربية ما بين ١٤ – ١٧ يونيو (حزيران) ١٩٩٧ ، حول أمر الاستنساخ حيث درست الموضوع دراسة جدية وعميقة ، وصدر في ختامها عدد من التوصيات منها :

تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ .

دليله : استدل أصحاب هذا الرأي بالدليل الآتي :

أنه لا يمكن في الواقع إجراء هذه العملية إلا ويفيض فيها أجنة،وهذه الأجنة لا يخلو حالها من أمرين : إما أن تترك للموت ،وترك الأجنة الفائضة للموت محرم ومن ثم يكون هذا النوع من الاستنساخ حرام ، وقد قال أحد المتخصصين في ذلك: وذلك نوع من الوأد المحرم، وإما أن تودع في أرحام نساء أخريات وهو محرم كذلك .

الرأي الثالث : القول بالتوقف دون القول بالتحريم أو بالإباحة انتظارًا لنتائج تجارب الاستنساخ وما ستسفر عنه.

وهو ما عليه دكتور محمد رأفت عثمان حيث علق سيادته فقال (وليس هذه دعوة أو فتوى للاستنساخ البشري ، وإنما هو إتباع لمنهج علماء السلف في الفقه الإسلامي في توقع الحادثين، وافتراض قضايا لم تحدث، ثم الاجتهاد في بيان أحكامها (أو ما يُعرَف بالفقه الفرضي)[1].

المناقشة والترجيح :

أولا : مناقشة أدلة الرأي الثاني : نوقشت أدلة الرأي الثاني بما يلي :

١– أن الشرع لم يجعل للجنين قبل التخلق أي اعتبار، ولا بنى عليه أي حكم شرعي. وقد صرح فقهاء الحنابلة بأنه " يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة "[2] .

٢– أن القرار الذي جاء في ندوة الإنجاب لم يجعل للبيضة الملقحة أية حرمة إلا بعد العلوق بجدار الرحم، أما قبل العلوق فلم يجعل القرار له أي حرمة.وهذا يقتضى أن التخلص من النطف الزائدة بمقتضى هذه الطريقة ليس محرما وهو المطلوب .

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بما يلى : أن قولكم بان الشرع لم يجعل لحياة الجنين قبل التخلق أي اعتبار ولا بنى عليها أي حكم شرعي غير مسلم حيث ورد في الشرع ما يدل على خلاف ذلك. يؤيد هذا ما يلى :

١– ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن مسعود – ﷺ– قال : حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق قال : " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح[3] .

---

(١) بحث أعده د. محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف عن الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية، وألقاه في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة بمصر عن "القانون وتطور علوم البيولوجيا" الذي شهد عددًا من الاجتهادات الفقهية في مجال الثورة البيولوجية ومنها الاستنساخ، كما نشر بالعدد ٣٣ من سلسلة دراسات إسلامية ،إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية بعنوان :الاستنساخ فى رؤية الفقهاء ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ج١ ص٣٨٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما :صحيح البخاري ج٣ ص١١٧٤ حديث رقم ٣٠٣٦ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٣٦ حديث رقم ٢٦٤٣ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث مراحل تكوين الجنين في بطن أمه ، وأن كل مرحلة من مراحل تكوينه تعد جزء لا يتجزأ من حياته ،ومن ثم فإن الاعتداء على الجنين في أي مرحلة من مراحله يعتبر اعتداء على الحياة والاعتداء على حق الحياة حرام ، فيكون الاعتداء على الجنين في هذه المرحلة حرام ، وحرمة الاعتداء تدل على أن حياته قبل التخلق معتبره من قبل الشارع وهو المطلوب .

٢- ما ورد في كتب الفقهاء من نصوص تدل على أن حياة الجنين معتبره قبل التخلق وكذلك في كافة مراحلها يؤيد هذا :

أ- جاء في حاشية ابن عابدين: " فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم [١]

ب – وجاء في أسهل المدارك : " وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق[٢].

ج – وجاء في إحياء علوم الدين : " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا[٣] .

د- وجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه : " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذي قال الله فيه (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) وقد قال (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة)[٤] .

يؤخذ من هذه النصوص أن الاعتداء على الجنين في مرحلة النطفة (أي قبل التخلق) حرام وغير جائز ومن ثم تكون النطفة معتبره من قبل الشارع .

ثانيا :مناقشة أدلة الرأي الثالث : نوقشت أدلة الرأي الثالث القائل بالتوقف بما يلي :

أن القول بالتوقف غير مسلم ، حيث إن المضَار التي يمكن أن تترتب على الاستنساخ واضحة وجلية كما سبق وأوضحنا – والقول بالتوقف إنما يكون عند عدم وضوح الآثار المترتبة على التجربة أما هنا فالآثار واضحة ومن ثم فلسنا في حاجه إلى التوقف ٠

وعليه فإني أرى أن ما ذهب إليه الرأي الثاني القائل بأن الاستنساخ حرام هو الراجح وذلك لما يلي :

١ – قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ٠

٢ – أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه سد الذرائع ، وكذلك سد باب الفتنه التي يمكن أن تترتب على الأخذ بالرأي الأول القائل بالاباحة ، والرأي الثالث القائل بالتوقف ٠

ثانيا :حكم الاستنساخ اللا جنيني أو الجسدي :

اختلف العلماء في حكم الاستنساخ اللا جنيني أو الجسدي ، وترتب على هذا الخلاف الآراء الآتية :

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)ج ٣ ص١٧٦ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ /١٩٦٦ م ٠

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك /لجامعه /أبى بكر حسن الكشناوى جـ٢ ص١٢٩ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢ص٥٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه ٠

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ، جمع وترتيب المرحوم / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-جـ٣٤ ص١٦٠ طبعة مؤسسة قرطبة .

الرأي الأول : أن الاستنساخ اللا جنيني أو الجسدي جائز٠

دليله : أن عوامل الهندسة الوراثية يمكن أن تؤدى الدور الرئيسيٌ في تحسين النبات والحيوان وبالتالي وجود القدر الكافي لتلبية حاجات البشر من الغذاء والدواء ،كذلك عن طريق الاستنساخ يمكن تلبية حاجات البشر حيث يمكن استنساخ العباقرة و القادة العظام القادرين على النهوض بالأمة والارتقاء بها في كافة المجالات بما في ذلك قطع غيار للشخص من جسده ، وإتاحة الفرصة للزوجين العقيمين للإنجاب ، والاستنساخ في النبات والحيوان جائز فكذلك في الإنسان .

اعتراض : وجه للرأي السابق اعتراض فحواه : أنه إذا صح الاستنساخ في مجال النبات والحيوان لتلبية حاجات البشر فإنه لا يقبل بحال من الأحوال في الإنسان ؛ لتكريم المولى عز وجل له ، واستنساخه يتنافى مع التكريم .

الرأي الثاني : أن الاستنساخ غير جائز[1] : دليله :

١ – أن التقنية التي استخدمت لاستنساخ النعجة " دوللى " لم تصل بعد إلى درجة الاكتمال والإتقان ، إذ أنه لم تنجح إلا تجربة واحدة من حوالي ثلاثمائة تجربة ، ولا يمكن أن يطبق على البشر تجارب من هذا النوع نسبة النجاح فيها ضئيلة .

٢ – أن الاستنساخ يجرد الإنسان من خاصية الإنسانية التي تتمثل في العواطف الطيبة والدوافع النبيلة ويجعله أشبه بالحيوان بل أدنى .

٣ – أن الاستنساخ فيه تغيير لنظام التكاثر الذي يتم عن طريق الاتصال الجنسي قال تعالى : { وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ }[2] ، وقال تعالى : { يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }[3] ٠

٤– أن الاستنساخ فيه شغل لرحم امرأة بغير وجه مشروع؛ لأن النواة إن أخذت من رجل أجنبي أو امرأة أجنبية أو من المرأة نفسها صاحبة الرحم والبويضة، فواضح امتناع ذلك شرعًا، إذا لا يجوز أن يشغل رحم امرأة بحمل ليس من زوجها. وإن أخذت من جسد الزوج فهي خلية في الأصل نابتة من خلية ملحقة بماء أبي هذا الزوج.

٥– أن الاستنساخ فيه قلب لأوضاع الشرعية؛ لأن الخلية إن أخذت من زوج امرأة أخرى أو رجل أجنبي، فسينشأ طفل ليس له أب شرعي وهذا تغيير للخلق، وحرمان للطفل من أب ينتسب إليه، يرعاه ويقوم بشؤونه لينشأ بشرًا سويًا وهو في الحقيقة تكثير لظاهرة اليتم ومآسيه في المجتمع ، وإن أخذت الخلية من المرأة نفسها التي سوف تحمل به، فلا يجوز أن ينسب إلى زوجها؛ لأن الخلية ليست ملقحة بمائه، ولا يجوز أن ينسب إلى أبي هذا الزوج أيضا، لأن الولد للفراش. فسيولد هذا الطفل وليس له أب شرعي طبيعي، ومن ثم ففي كل الأحوال سيكون هذا

---

(١) وذلك طبقاً لما أصدره مجمع البحوث الإسلامية فى مصر حيث حرم الاستنساخ البشرى كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بتحريمه أيضاً . القرار ١٠٠ د الصادر فى دورة المؤتمر العاشر المنعقد فى جدة خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ .كما أصدر الازهر بيانا حرم فية الاستنساخ واعتبرة كفر صريح وتغيير لخلق اللة ، كما اوصت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية فى مؤتمرها المنعقد فى الرباط فى يونيو (حزيران) ١٩٩٧ بالتعاون مع منظمة العلوم والثقافة الاسلامية asesco أيضا بتحريم الاستنساخ البشرى ومن الفقهاء المعاصرين د/حسن على الشاذلى :الاستنساخ حقيقته – أنواعه – مجلة مجمع الفقه ج٣ ص ١٩٥، د/ محمد سليمان الاشقر:المرجع السابق ص٣٧ ٠

(٢) سورة النحل آية ٧٢ ٠

(٣) سورة النساء آية ١ ٠

النسيت(الطفل المستنسخ جسديا) غير منتسب إلى أب شرعي طبيعي، ولا يمكن تصور انتسابه إلى أب شرعي طبيعي بحال ، من أجل ذلك كان الاستنساخ محرما[١] .

الرأي الثالث : أن الاستنساخ البشرى جائز في حالة الضرورة ، كما لو كان الزوج عقيماً لا علاج له بشرط أن يكون ذلك في حالة إقامة الزوجية بينه وبين من ستزرع الخلية في جسدها[٢].

الرأي الرابع : يرى الدكتور :محمد رأفت عثمان أنة يجب التمييز بين ست صور للاستنساخ البشري، يمكن الفتوى في أربعة منها بالتحريم القاطع، في حين أن حالتين منها أفتى بالتوقف بشأنها، وعدم الفتوى بالتحريم أو الإباحة، لحين معرفة النتائج التي سيتحدد بها القول بالإباحة أو التحريم.

الصورة الأولى: أن يكون الاستنساخ بأخذ نواة خلية من أنثى لتوضع في بويضة أنثى أخرى بعد نزع نواتها، ثم الزرع النهائي في الرحم، وهذه الحالة من الاستنساخ البشري أفتى بحرمتها تمامًا؛ وفقًا لعدة قواعد أصولية وفقهية:

أولها: قاعدة القياس على حرمة الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد (السحاق بين الإناث واللواط بين الذكور) فإذا كان الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حرامًا؛ فالإنجاب أولى بالحرمة.

ثانيها : قاعدة سدّ الذرائع؛ لأنها لو شاعت بين النساء؛ لأدت إلى انتشار الرذيلة.

ثالثها : قاعدة لا ضرر ولا ضرار : فالاستنساخ يحرم منعًا للضرر النفسي والاجتماعي الذي سيقع على المولودة.

الصورة الثانية : هي أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة نفس المرأة ، وهي حرام كالحالة السابقة ، وأدلة التحريم هي نفس الأدلة.

الصورة الثالثة : هي أن تكون النواة من خلية ذكر حيواني في بويضة امرأة ، والحكم فيها هو التحريم القاطع لأنه عبث وتشويه لخلْق الله؛ إذ سينتج مخلوقًا جديدًا بالمرة.

والصورة الرابعة : هي أن تكون النواة من خلية ذكَر إنسان، ولكن ليس زوجًا للمرأة صاحبة البويضة، والحكم فيها التحريم أيضًا؛ لأنه في معنى الزنى، وإن كان ليس زِنًى حيًّا لعدم توافر أركانه، ولكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزّنَى من اختلاط الأنساب، ومن ثم ينطبق عليه نفس الحكم.

الصورة الخامسة : تكون فيها النواة التي تحمل المادة الوراثية من خلية ذكر إنسان (زوج) تُوضَع في بويضة امرأة (زوجته) بشرط أن يكون ما زال حيًّا (أي الإنجاب اللا جنسي بين الزوجين) فهو يفتي بالتوقف في مثل هذه الحالة دون القول بالتحريم أو بالإباحة؛ انتظارًا لنتائج الأبحاث والتجارب في مجال الاستنساخ فإذا كانت النتائج طفلا مشوها غير سوي في أي من جوانب التكوين الجسمي والنفسي والاجتماعي؛ فيكون الحكم هو التحريم القاطع، أما إذا كان الطفل المولود بهذه الطريقة طبيعيًّا لا تشوبه شائبة؛ فيصبح الحكم في هذه الحالة محل مناقشة العلماء من كل الشخصيات العلمية والإنسانية والفقهية، حيث يبدو ساعتها أن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي (الجنسي) صاحب حق في اللجوء إلى الاستنساخ البشري وفق هذه الطريقة[٣] .

الصورة السادسة : هي المشار إليها فيما سبق عند الحديث عن الاستنساخ الجنيني .

---

(١) د/ محمد سليمان الأشقر : المرجع السابق ص ٣٧ .

(٢) الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع . د / جاسم على سالم الشامى/ مجلة منار الإسلام / ص ٩٣ / العدد الأول/ السنة الخامسة والعشرون .

(٣) بحث أعده د. محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف عن الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية، وألقاه في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة بمصر عن "القانون وتطور علوم البيولوجيا" الذي شهد عددًا من الاجتهادات الفقهية في مجال الثورة البيولوجية ومنها الاستنساخ.

الرأي الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء فى الاستنساخ ، وأدلة كل رأى فإن النفس تميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن الاستنساخ غير جائز ، وذلك لما يلي :

١ – قوة أدلتهم وسلامتها من العارضة .

٢ – أن الاستنساخ تترتب عليه مخاطر عديدة من الناحية الشرعية والصحية والاجتماعية والنفسية والذاتية .

فمن الناحية الشرعية : يترتب على الاستنساخ إخضاع الإنسان للتجارب مثله في ذلك مثل الجماد والنبات والحيوان ، ولاشك أن في هذا امتهان لكرامة الإنسان التي حرص المولى عز وجل على إثباتها له دوماً قال تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[1] وفوق ذلك فإن مثل هذه التجارب تتضمن التغيير في منهج الله في الخلق والتكوين الجنيني و الوراثي في الإنسان والذي بمقتضاه تمت الخلافة له في الأرض .

وأما من الناحية الصحية: فإن الاستنساخ يؤثر على النوع الإنساني لأنه سوف يضعفه كما أكد ذلك علماء الوراثة في ندوات علمية ، حيث يتم بخلية كاملة النضج ودخلت في مرحلة الشيخوخة ، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر على النسخة التي ستنشأ عنها في المستقبل لأنها ستحمل كل الصفات الوراثية التي تتعلق بها ، ومنها المرحلة العمرية التي تتعلق بها ، ومعلوم عند علماء الوراثة أن لكل خلية حية في الإنسان عمراً محدداً كالإنسان تولد ثم تموت بعد مدة محددة وتولد غيرها وهكذا نشاط الخلايا في الإنسان حسب الوظيفة التي تقوم بها ، فالنسخ إذا كان متحد الجنس كما إذا كان من امرأة إلى امرأة أخرى فإن عملية الاستنساخ في هذه الحالة سوف يترتب عليها ضعف المستنسخ الجديد على فرض ميلاده حياً ، وذلك لاتحاد الأصل والفرع في كل العوامل الوراثية بدون تغير ولا تبديل ولا تهجين ، وأي فائدة يمكن تحقيقها هنا للإنسان إلا تحقق الضعف بين الأصل والصورة ، وكلما زاد الاستنساخ وتعددت صوره زاد الضعف ، وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع منهج الله في خلقه ، قال تعالى: { وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىَ "مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىَ }[2].

وهذا الضعف في المستنسخ يترتب أيضاً حتى مع اختلاف الجنس ، فلو أخذت خلية الرجل غير الجنسية ووضعت في بويضة المرأة بعد تفريغها من نواتها ، ثم وضعت في رحم المرأة لاستكمال نموها حتى ميلادها فهي إن كانت زوجته فما هي الفائدة إذاً في هذا المنهج بالنسبة للرجل والمرأة ، ولا يختلف هذا المنهج عن السابق من حيث الأثر في الضعف والقوة ، وإن كان مع غير زوجته فهو غير مشروع بالإجماع لأنه سوف يؤدى إلى اختلاط الأنساب وضياعها بين الناس ، وأما مخاطره من الناحية الاجتماعية فإنها تتمثل في :

١ – ضياع الجانب العاطفي والروحي بين البشر في علاقاتهم الاجتماعية ، والذي يفيده قوله تعالى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ }[3].

٢ – ضعف العلاقات الاجتماعية وضياع أهم الأسس والقواعد والضوابط التي تقوم عليها بما يؤدى إلى اختلال وظائفها فى هذه الحياة بالنسبة للإنسان ، وغيره من الكائنات والتي تحدد معالمها الآية الكريمة في قوله تعالى : { يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوَاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[4].

---

(١) الإسراء آية ٧٠

(٢) سورة النجم آية ٤٥ – ٤٦ .

(٣) سورة الروم آية ٢١ .

(٤) سورة الحجرات آية ١٣ .

وأما مخاطره من الناحية النفسية والذاتية : فتتمثل في التأثير السلبي للاستنساخ على الناحية النفسية والذاتية حيث إن الإنسان دائماً محب لذاته ولنفسه ، وهذا بطبيعته يدفعه إلى حب البقاء والخلود بطريق التوالد والتناسل لاستمرار بقائه بنسله ونوعه لأنه يعلم أنه لا يخلد بذاته ونفسه وإنما بواسطة غيره ، وهذا لا يتم ولا يتحقق إلا بطريق التناسل والتزاوج دون الاستنساخ[١] .

٣ – أما الرأي الذي ذهب إلى جواز الاستنساخ في حالة الضرورة كالعقم فإنه يمكن أن يعترض عليه بالآتي :

أن العقم الذي لا يمكن علاجه من الناحية الجنسية الطبيعية إنما كان لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى لأن العقم بين البشر له وظائف إنسانية واجتماعية ، وهي ضرورية بين البشر في كل العصور والمراحل التاريخية .

وأما مخاطره من الناحية الاجتماعية : فتنقسم مظاهر الحياة بين البشر بإرادة الله تعالى لحكمة يعلمها الله وقدرها لصالح البشرية نفسها ولإسعاد البشرية واستمرار الخلافة لها إلى أن يشاء الله ، قال تعالى : { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكور أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }[٢] .

فالعقم وفقاً لهذه الآية جعل بين البشر ليكون له وظيفة اجتماعية مهمة لهم في حالات معينة ، فمثلاً من ذا الذي يكفل الأبناء اليتامى أو اللقطاء الذين يولدون ويلقون في الشوارع بسبب مخالفات جنسية وإتباعاً لنزوات شيطانية ؟

أليس هؤلاء الآباء والأمهات الذين حرموا نعمة الإنجاب هم أكثر الناس تشوقاً وحناناً لهؤلاء الأطفال ليكونوا آباء لهم وأمهات ؟

يعطونهم الكفالة المادية والمعنوية ، وبالاستنساخ يتم القضاء على هذه الظاهرة ، وبالتالي فمن يكفل هؤلاء الأبناء ؟ لا شك أنهم سوف يكونون بلا عائل ، الأمر الذى يدفعهم إلى الانحراف ويكونون بمثابة قنبلة بشرية دائمة الانفجار من حيث الهلاك والتهديد به لهذا المجتمع الذي يعيشون فيه ، بل ولكل المجتمعات الإنسانية ، وتفادياً لهذا الأمر فإن القول بعدم جواز الاستنساخ حتى ولو وجدت ضرورة هو الأولى بالأتباع .

٤– أما ما ذهب إليه دكتور محمد رأفت عثمان من القول بالتوقف في حالة إجراء عملية الاستنساخ بين الزوجين فيمكن أن يرد عليه بما يأتي :

أ – أن القول بالتوقف إنما يكون عند عدم وضوح النتائج أما هنا فالنتائج واضحة وجلية ومن ثم فلا داعي للقول بالتوقف .

ب – أن القول بالمنع إنما كان من أجل النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب على هذه العملية وأن هذه المضار موجودة سواء تم الاستنساخ بين الزوجين أو بين غيرهما وعليه فإن التفرقة بين الزوجين وغيرهما في الحكم لا يوجد ما يبررها[٣] .

ثالثا: حكم استنساخ الجزئي(الأجزاء البشرية كالكبد والطحال وخلافه) :

لا مانع شرعاً من الاستنساخ الجزئي لصالح الإنسان من الناحية الطبية فيمكن اتخاذ كل التجارب لاستنساخ الخلايا البشرية الجزئية التي يمكن إعادتها للإنسان لعلاجه وشفائه لنفسه أو لغيره بشرط إلا تكون

---

(١) لمزيد من الإيضاح حول المخاطر المترتبة على الاستنساخ يراجع د / نصر فريد واصل : الاستنساخ البشرى وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية. مكتبة الصفا ص ٢٠–٣٨ .

(٢) سورة الشورى آية ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) لمزيد من الإيضاح يراجع د/ نصر فريد واصل :الاستنساخ البشرى وأحكامه الطبية والعملية فى الشريعة الإسلامية ص٢٠ :٢٥ .

مؤدية لاختلاط الأنساب [١] وفى هذا يقول د/ عبد الصبور مرزوق " وإذا وصل الاستنساخ لتصنيع أعضاء الإنسان فهذا شئ جيد وجيد -- وجيد[٢].

المطلب الثاني : حكم الاستنساخ الحيواني والنباتي :

لما كان استنساخ الحيوان والنبات وسيلة لتحقيق مصالح الناس كان أمراً جائزاً شرعاً[٣] ، مادام بعيداً عن التغيير لخلق الله في منهجه في سير هذه الحياة طبقاً للقوانين التي أرادها الله سبحانه وتعالى لتحقيق الخير لكل البشرية ولاستمرار الخلافة البشرية في عمارة هذا الكون إلى أن يشاء الله، ومادام الإنسان يعمل فيما استخلف فيه فى حدود هذا الاستخلاف الشرعي ، ويتصرف فيما ملك وفى حدود الأذن الوارد في قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَآءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[٤].

ويرجع السبب فى جواز استنساخ الحيوان والنبات إلى أنه وسيلة إلى طاعة ووسيلة الطاعة مأمور بها كالطاعة ، يؤيد هذا

١- ما ثبت من أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى " الإنجاب في ضوء الإسلام" سنة ١٩٨٣م . وفي ندوتها العاشرة سنة ١٩٩٧ بشأن الاستنساخ اتفقت على مشروعيته في النبات .

فجاء في توصيات ندوة الإنجاب ما يلي : "الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة ".

وجاء في توصيات الندوة العاشرة :-"لم تر الندوة حرجا في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة ".

٢- رأي مجمع الفقه الإسلامي في حكم الاستنساخ في مجالي النبات والحيوان .

كان مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بجدة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ قد وافق على تقنية الاستنساخ في مجالي النبات والحيوان ، ونص في توصياته على ما يلي :

---

(١) وهو ما عليه . د/ نصر فريد واصل ، د/ عبد الصبور مرزوق ، د/ صفوت حامد ، د/ حسن على الشاذلى ، د/ محمود حمدى زقزوق د/ عبد المعطى بيومى ٠ يراجع: الإستنساخ البشرى وأحكامه الطبية والعلمية فى الشريعة الإسلامية د/ نصر فريد واصل ص٤٩ د/ عبد الهادى مصباح : الإستنساخ بين العلم والدين ص٥٢ ، د/ محمود حمدى زقزوق : الإسلام والاستنساخ البشرى ص٥ طبع وزارة الأوقاف ، ود/ عبد المعطى بيومى : جريدة الأنباء الدولية العدد ٤٣٤ السنة التاسعة عدد الثلاثاء ٢٠٠٣/١٢/١٦ ص٥ .

(٢) أورد رأيه هذا د/ عبد الهادى مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين ص٥١ .

(٣) وذلك خلافا لما ذهب إليه د/ محمد يوسف المحمدى حيث تحفظ سيادته على لاستنساخ فى مجال النبات والحيوان فقال :إن الاستنساخ فى مجال الحيوان لايجوز ودلل على ذلك فقال :١- رجحان جانب المفسدة والمخاطرة فى مثل هذه التجارب التى تجرى تحت الميكروسكوب٠ ٢- ضبابية العواقب المستقبلية كما حدث فى جنون البقر الذى لم يتضح ضرره إلا بعد مرور نحو عشرين سنة ثم يقول سيادته :فما الذى يمنع تكرار ما سبق ، كما تحفظ سيادته على الاستنساخ فى مجال النباتات المعدلة وراثيا فقال :إن إجراء تجارب الاستنساخ فى مجال النباتات المعدلة وراثيا كاستنباط نبات من الفجل والكرنب وإضافة جينات سم العقرب إلى الكرنب لقتل الحشرات التى تتطفل عليه قد تكون له مخاطر مستقبليه تؤدى إلى ظهورأضرار عبر التغذية على هذا الصعيد بعد ردح من الزمن ،كما أن ترك الأ بواب مفتوحة لكل من شاء أن يملك تقنية الاستنساخ ويستدخدمها بلا ضمانات ولاقيود قد يؤدى إلى إختلاط التوازن فى عالم النبات ويعرضنا لما يشبه جنون البقر ٠ يراجع بحث سيادته المنشور فى العدد العاشر من المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا الجزء الثانى ١٤١٩/١٩٩٩م بعنوان: الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية ص ٧٠٣ :٧٠٥ ٠

(٤) سورة البقرة آية ٢٩ ٠

يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ولكن هذا الجواز مقيد بعدد من الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر ، لا مجرَّد مصلحة متوهَّمة لبعض الناس .

الشرط الثاني : ألا يكون هناك مفسدة أو مضرَّة أكبر من هذه المصلحة ، فقد ثبت للناس الآن – ولأهل العلم خاصة أن النباتات المعالجة بالوراثة ضررُها أكبر من نفعها ، وانطلقت صَيحات التحذير منها في أرجاء العالم .

الشرط الثالث : ألا يكون في ذلك إيذاء أو إضراراً بالحيوان ذاته ، ولو على المدى الطويل ، فإن إيذاء هذه المخلوقات العجماوات حَرام في دين الله .

المبحث الخامس

أثر الاستنساخ في إثبات النسب

إذا ترتب على الاستنساخ البشرى وجود جنين فلمن ينسب ؟

أولا: ترتب الجنين على الاستنساخ البشرى الجنينى أو اللأجسدى.

إذا ترتب على الاستنساخ الجنينى وجود جنين فإنه ينسب إلى زوج المرأة التي ولدته (صاحب الحيوان المنوي) طالما تم ذلك حسب الضوابط الشرعية وفى هذه الحالة تثبت له وعليه جميع الحقوق التي تثبت للابن الشرعي وذلك كالميراث والحضانة والنفقة والوصاية وغيرها .

ثانيا :ترتب الجنين على الاستنساخ البشرى اللا جنيني أو الجسدي .

إذا ترتب على الاستنساخ الجسدي وجود جنين فإنه يختلف الحكم فى هذه الحالة باختلاف الخلية على النحو التالي :

الفرض الأول : كون الخلية من الزوج ووضعت في بويضة ورحم الزوجة إذا كانت الخلية من الزوج ووضعت في بويضة ورحم الزوجة فقد أختلف الفقهاء المعاصرون وترتب على خلافهم الآراء الآتية :

الرأي الأول : أن الخلية إذا أخذت من جسد الزوج فتكون كأنها خلية نباته من خليته ملقحة بماء أب هذا الزوج ومن ثم فإن هذا الطفل لا ينسب إلى الزوج لأن الخلية ليست ملقحة بمائه كما لا يجوز أن ينسب إلى أب هذا الزوج لأن الولد للفراش والمستنسخ لم يولد على فراشه وبالتالي ينشأ الولد وليس له أب شرعي[1].

الرأي الثاني : أن الخلية إذا أخذت من جسد الزوج فإن الطفل المستنسخ ينسب إلى الزوج صاحب الخلية ؛ لأن الولد لغة وشرعاً ما تولد من الشئ ، وقد تولد هذا الولد — صاحب الفرض السابق — من الخلية المأخوذة من أبيه والبويضة المأخوذة من أمه ومن ثم فهو ولد شرعي وعرفي لأبيه صاحب الخلية وأمه صاحبه البويضة[2].

الرأي المختار : بعد عرض أراء الفقهاء وأدلة كل فإن النفس تميل إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني من أن الطفل المستنسخ ينسب إلى الزوج صاحب الخلية وذلك لما يلي :

١- أن هذه العملية قد تمت في إطار الزوجية وليس في هذه الحالة اختلاط انساب .

٢- أن ما ذهب إليه الرأي الأول مردود عليه بما يلي :

أ- أن الخلية التناسلية للزوج — على فرض وجودها - فهي الأخرى ناشئة عن خلية ملقحة بماء والد الزوج ولم يقل أحد بأنها محرمة .

ب - أن الخلية الجسدية للزوج بمجرد نشوئها عن تلاقح خلايا والديه التناسلية تكون قد اكتسبت بصمة أو شفرة وراثية فريدة لا تماثل ما يقابلها في الأصول أو الفروع أو الأخوة ،ومن ثم فهي تكسبه بهذا الاعتبار ماهية وذاتية مستقلة[3] .

---

(١) د/ محمد سليمان الأشقر : الاستنساخ فى ميزان الشريعة الإسلامية ص٢٧وما بعدها .

(٢) الشيخ حسن الجواهرى : بحوث فى الفقه المعاصر حـ٢ ص٢٦٧ ، د/ جاسم على سالم الشامى : الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع مجلة منار الإسلام ص٩٣ العدد الأول . السنة الخامسة والعشرون .

(٣) د/ السيد محمود مهران :الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٣٨ دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة /الطبعة الأولى ١٤٢٣/٢٠٠٢ .

الفرض الثاني : كون الخلية مأخوذة من رجل أجنبي ووضعت في رحم الزوجة ، إذا كانت الخلية الجسدية مأخوذة من رجل غير الزوج فإن هذه الطريقة محرمه شرعاً وتحمل معنى الزنا ومن ثم فإن الطفل المستنسخ وفق هذه الطريقة ينسب إلى أمه مثل ولد الزنا تماماً .

الفرض الثالث : كون الخلية مأخوذة من امرأة ووضعت في رحم امراة أخرى ، أما إذا كانت الخلية الجسدية مأخوذة من امرأة أو من المرأة نفسها ووضعت هذه الخلية في رحم امرأة أخرى ففي هذه الحالة لا يوجد ذكر ومن ثم ينسب لأمه التي ولدته وأن لم تكن هي صاحبة الخلية حيث العبرة بالولادة قال تعالى { إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور }[1] .

هذا عن حكم الاستنساخ من الناحية النظرية أي مشروعية الإقدام عليه من عدمه أما إذا وقع فما حكمه ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول : إن الحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف الفروض الآتية :

الفرض الأول : الاستنساخ بنواة خلية الابن لكل من الزوجين ، إذا تم الاستنساخ بنواة خلية الابن لكل من الزوجين وكانت البيضة من الزوجة أم المستنسخ منه ، وكانت هي الحاملة للجنين أثناء بقاء الزواج بينها وبين أب المستنسخ منه فإنه يتبدى للناظر أن هذه المسألة شبيهة بمسألة استدخال المرأة للمنى المحترم من زوجها في فرجها حال بقاء النكاح بينهما ، وذلك لأن خلية الابن تعد ماء لأبيه وأمه ، ولذلك ذهب الفقهاء إلى جواز ذلك[2] .

دليلهم : أن الزوج يجوز له وطء زوجته ، وما دام الأمر كذلك فإنه يجوز لها إستدخال مائه في فرجها وما دام الفقهاء جميعاً يقولون بحل استدخال المرأة لماء زوجها وكان الاستنساخ بخلية الابن بالقيود المذكورة شبيهاً بمسألة الاستدخال هذه فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يسند إليهم القول بحل الاستنساخ بنواة خلية الابن لكل من الزوجين بالقيود المذكورة ، وذلك للأمور الآتية :

١ – شبه مسألة الاستنساخ بمسألة الاستدخال المذكورتين .

٢ – ما ينتج من ولد إنما ينتج من ماء الزوجين .

٣ – الاستنساخ حينئذٍ لا يتضمن إثماً و لا حرجاً .

الفرض الثاني : الاستنساخ بنواة خلية الابن للزوج دون الزوجة ، إذا تم الاستنساخ بنواة خلية ابن الزوج دون الزوجة فإن الاستنساخ يكون حراماً وذلك لأن الاستنساخ بخلية ابن الزوج دون الزوجة أشد من وطء المالك للأمة التي تملكها حاملاً من وطء حلال ، كما أن الاستنساخ بخلية ابن الزوج دون الزوجة يتضمن إفساداً لمعنى الأمومة .

الفرض الثالث : الاستنساخ بنواة خلية غير الابن ، إذا تم الاستنساخ بنواة خلية غير الابن فإن هذا النوع من الاستنساخ شبيه باستدخال المرأة لمنى غير زوجها في فرجها وعليه فيكون حراماً . يؤيد هذا :

---

(١) سورة المجادلة آية ٢ .

(٢) الدر المختار ١٧٠/٥ وما بعدها ، شرح فتح القدير١٧١/٤ ، الشرح الصغير٦٦١/٢ وما بعدها ، حاشية الخرشي ١٢٧/٢ شرح منهج الطلاب وحاشية البيجرمي ٦٨/٤– ٧٧ ، مغني المحتاج ٦١/٥ ، كشاف القناع ١٦٧/٥ ، المحلى لابن حزم ٤٨٦/٩ البحر الذخار ٤ / ٢١١ و ٢٥٧ و ٢٥٨ ، جواهر الكلام ٢١٥/٣٢ .

١- ما روى عن أبى هريرة – ﷺ– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أحتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين[1] .

٢- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحمٍ لا يحل[2] .

٣ – أن الاستنساخ بغير خلية الابن فيه معنى الزنا حيث إن كل منهما فيه إدخال ماء رجل قصداً في رحم من لا تحل وهذا يؤدى إلى اختلاط الأنساب وعدم استقرارها وفى ذلك ضياع للأولاد وقتل لهم .

الفرض الرابع : الاستنساخ بخلية ابن الزوجة دون الزوج

صورة هذه المسألة امرأة متزوجة أتت بولد أو أولاد ثم طلقت أو توفى عنها زوجها وبعد انتهاء عدتها تزوجت بآخر وأرادت الزوجة مع زوجها الأخير هذا أن تنجب على طريقة الاستنساخ وتأخذ الخلية من ابنها من الزوج الأول .

حكم هذه الصورة : هذه الصورة حرام قياساً على إستدخال ماء غير الزوج في فرج المرأة يؤيد هذا ما سبق ذكره من أدلة في الفرض السابق .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة . أنظر – سنن أبى داود جـ٢ص٢٧٩ / حديث رقم ٢٢٦٣ / باب فى التغليظ فى الإنتفاء ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٠٣ حديث رقم ١٥١١٠/ باب فى التشديد فى إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفى نفى الرجل ولده ،صحيح ابن حبان ج ٩ ص٤١٨ حديث رقم ٤١٠٨ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٢ ص٢٢٠ حديث رقم ٢٨١٤ وقال عنه (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٢) الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوى جـ١٠ ص٥٤٢ وما بعدها .

المبحث السادس

مؤتمرات وندوات تناقش موضوع الاستنساخ

هذا ولخطورة موضوع الاستنساخ عقدت العديد من الندوات والمؤتمرات لمناقشة موضوع الاستنساخ ومخاطره على الإنسانية وانتهت كل منها بالعديد من التوصيات[1] . يتضح ذلك مما يلي :

أولا : الندوة الفقهية الطبية التي عقدت في الدار البيضاء في الفترة من ٨-١١صفر ١٤١٨هـ ١٤-١٧يونيو ١٩٩٧م :

تم في هذه الندوة مناقشة قضية استنساخ الجنين البشرى عام ١٩٩٣م عن طريق الإستتام أي حفز البيضة المخصبة إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعياً لتكوين التوائم المتماثلة ، بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبيضة وكأنها بيضة جديدة من البداية ، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل فإن أودع الجنينان الرحم وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بيضة واحدة وأكدت الندوة أن قضية الاستنساخ تكتنفها محاذير فادحة من أبرزها : العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه من بين طائفة من أشباهه وخلخله الهيكل الاجتماعي المستقر والعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني ، وانتهت اللجنة بعدد من التوصيات تمثلت في :

١- تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ .

٢ – منع الاستنساخ البشرى العادي ، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز والمنع .

٣ – مناشدة الدول سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشرى والترويج لها .

٤ – متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلاحته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

٥ – الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد برتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين .

ثانيا : قرارات مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بشأن الاستنساخ البشرى :

بعد إطلاع مجلس الفقه الإسلامي على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ والاستماع للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء قرر الآتي :

١ – تحريم الاستنساخ البشرى بالطريقتين المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدى إلى التكاثر البشرى .

٢ – إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة أولاً فإن أثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

---

(١) المزيد من الإيضاح حول هذه الندوات يراجع :قضية استنساخ إنسان د/ يسرى رضوان ص٩٤: ١٢٣ طبع دار البشير للثقافة والعلوم .

٣ – تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أو بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .

٤ – يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة والوراثية في مجالات الجرائم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية مما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

٥ – مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشرى والترويج لها .

٦ – المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية ، وضبط مصطلحاته أو عقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

٧ – الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشرعية لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء لاعتمادها في الدول الإسلامية .

٨– الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث فى مجال علوم الأحياء "البيولوجيا" والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشرى وفق الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامي عاله على غيره وتبعاً في هذا المجال .

٩ – تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام ، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقوله تعالى { وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىَ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا }[1] .

ثالثا : ندوة نقابة أطباء مصر فى ١٩٧٧م :

كما عقدت على أثر ظهور موضوع استنساخ النعجة " دوللى " نقابة أطباء مصر ندوة لمناقشة موضوع الاستنساخ ، وشارك في هذه الندوة فضيلة الدكتور / نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية الذي صرح بالآتي:

١ – الإجماع قائم من الناحية العلمية والطبية على أن الاستنساخ مرفوض ، أيضاً من الناحية الأخلاقية والعقلية والاجتماعية .

٢ – قضية الاستنساخ تهدم أربع كليات من الخمس كليات التي يهدف الدين الإسلامي والشريعة لحفظها وهى حماية العقل والنفس والمال والاعتقاد والنسل ، حيث تتعلق القضية بكلية " النفس " ووجود الإنسان ويتبع ذلك العقل ، ثم النسل ، ثم الدين ، لأن الدين لا يعرف إلا من خلال العقل ولا نتصور طبقاً لهذا أن تستقيم الحياة لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ثم سواه ونفخ فيه من روحه ، ثم خلق منه الجنس الآخر وهو المرأة ، ثم أراد لهذا النظام أن يأتي بطريق التناسل وهو الطريق الطبيعي { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوَاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[2] .

٣ – قضية الاستنساخ محرمة من الناحية الشرعية ، ولكن إذا كان من الممكن ن تتجه الدراسات لنفع البشرية وحل مشكلاتها كاستنساخ العضو المطلوب فقط ، فهذا جائز .

---

(١) سورة النساء آية ٨٣ .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

٤ – لا بد أن نتشدد وأن نطلب من المسئولين وأصحاب القرار أن يصدروا التشريعات التي تمنع تجارب الاستنساخ سواء كانت بطريقة مباشرة أو بطريق التحايل ، وتكون هناك عقوبات مشددة جداً ، لأننا إذا تركنا هذا الأمر فقد يؤدى إلى فساد لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وهناك من النصوص الشرعية التي دلت على أن إبليس وراء كل فساد مثل قول القرآن الكريم على لسان الشيطان { وَلأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً }(١) أي يغيرون المنهج والسلوك والتنظيم الإجتماعي ، فالعبرة أنه تغيير لناموس الله سبحانه وتعالى في هذا الخلق وسوف يؤدى إلى الإفساد ، ولذلك يجب أن نتنبه إلى هذه القضية ، وأعتقد أننا مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى في هذا الجانب .

٥ – خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، ولا يمكن للإنسان أن يصل إلى مشابهة خلق الله سبحانه وتعالى .

٦ – هل انتهينا من المشاكل البشرية حتى نبحث في إمكانية نسخ صورة من الإنسان ؟

٧ – في قضية الرجل العقيم الذي يريد أن ينسخ منه ابناً أقول : إن حكمة الله اقتضت أن يكون من البشر من هو عقيم لا ولد له ، والعقيم نعمة لغيره ممن رزقهم الله بالذرية حتى يشكروا الله ويحمدوه ، والإنسان لا يجوز له أن يتمرد على حكمة الله ويبحث في فضل الله عليه ، ومن هذا أرى أنه من باب سد الذرائع لا يجوز أن نبحث في هذه القضية و لا نتحدث إلا في مصلحة البشر .

رابعا : ندوة جامعة قطر بشأن الاستنساخ البشرى :

عقدت بجامعة قطر في الدوحة ندوة علمية ، الهدف منها مناقشة موضوع الاستنساخ باعتباره موضوع العصر ، وذلك في مارس١٩٩٧ م ، ضمت العديد من علماء الوراثة والشريعة ، وأدلى كل منهم بدلوه في هذا الموضوع هذا ومن بين المتحدثين فى هذه الندوة الدكتور/ على محمد يوسف المحمدي أستاذ الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، حيث أدلى بالآتي :

١ – تبرز أهمية " قضية الاستنساخ " في عدة أمور منها : قضية النسب ، فقد جعله الإسلام من الكليات الخمس التي يجب حفظها ، حيث وضع حولها سياجاً يمنع أي عدوان عليها سواء كان لسانياً " القذف " أو اعتداء فعلياً " الرجم " .

٢ – الاستنساخ عبث بسنن الله ... وكان الأولى بالعلم أن يجند طاقاته لما يفيد به البشرية كأزمة المياه والأمراض الوراثية ، ويبدو أن شيطان العلم خرج من قفصه قال تعالى : { وَلأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً }(٢) .

٣ – وتمكن خطورة الاستنساخ على تميز الإنسان واختلاف الإنسان " مثل الشيشان التميز بالقوة ، والصرب : التميز بالحقد " .

---

(١) سورة النساء آية ١١٩ .

(٢) سورة النساء أية ١١٩ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، واصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

وبعد ....

ففي نهاية حديثي عن الاستنساخ يمكن إبراز النتائج والتوصيات الآتية :

أولا : النتائج : توصلت من خلال بحثي في الاستنساخ إلى النتائج الآتية :

أولا : أن الاستنساخ كلمة عربية وضعت لتقابل الكلمة الانجليزية (cloning) والتي تعني الواحد من مجموعة أحياء أنتجت من غير تلقيح جنسي ، و الفرنسية (colon age) و الألمانية (kiloton)، وأصل الكلمة (Köln) باليونانية ومعناها البرعم أو الوليد•

ثانيا : أن الاستنساخ تقنية اختلف العلماء في مفهومها وترتب على هذا الخلاف وجود العديد من التعاريف التي ذكرها الفقهاء وإن كنت أميل إلى القول بأن الاستنساخ هو : عملية طبية يقصد منها الحصول على كائن حي أو عضو بواسطة نطفة مخصبة أو نواة خلية جسدية بهدف التكاثر اللاجنسي •

ثالثا: أن الاستنساخ ثلاثة أنواع هما :

أولا : الاستنساخ الجنسي أو الجنيني •

ثانيا : الاستنساخ اللا جنسي أو الجسدي .

ثالثا : الاستنساخ الجزئي (العضوي و الخلوي و الجيني) .

رابعا :أن الاستنساخ سواء كان جنسيا أو جسديا تترتب عليه مخاطر تفوق المنافع التي يمكن أن ترجى من وجوده ومن ثم فإنه وفقا للرأي الراجح – حسبما اتضح من نطاق البحث – يكون حراما لما يترتب عليه من مخاطر كثيرة أقلها : الإخلال بالتوازن الجنسي في المجتمع ، والاستغناء عن العنصر الذكرى ولاشك أن هذا يترتب عليه مخاطر عظيمة وأنه تفاديا لمثل هذه المخاطر يكون الاستنساخ حراما •

خامسا : أنه لا مانع شرعاً من الاستنساخ الجزئي لصالح الإنسان من الناحية الطبية•

سادسا: أنه إذا ترتب على الاستنساخ الجنيني وجود جنين فإنه ينسب إلى زوج المرأة التي ولدته (صاحب الحيوان المنوي)طالما تم ذلك حسب الضوابط الشرعيه•

سابعا : أنه إذا ترتب على الاستنساخ الجسدي وجود جنين فإن الطفل المستنسخ وفقا للرأي الراجح ينسب إلى الزوج صاحب الخلية •

ثامنا: أنه إذا كانت الخلية الجسدية مأخوذة من رجل غير الزوج فإن الطفل المستنسخ ينسب إلى أمه مثل ولد الزنا تماماً .

تاسعا : أنه إذا كانت الخلية الجسدية مأخوذة من امرأة أجنبية أو من المرأة نفسها ووضعت هذه الخلية في رحم امرأة أخرى ففي هذه الحالة لا يوجد ذكر ومن ثم ينسب لأمه التي ولدته وإن لم تكن هي صاحبة الخلية حيث العبرة بالولادة •

ثانيا : التوصيات : أما التوصيات فتتمثل في :

أولا : وجوب مراقبة الله عز وجل في الأبحاث والتجارب العلمية وبصفة خاصة إذا تمت في مواجهة الإنسان •

ثانيا :ضرورة توافر الوعي الكامل لدى البشر بخصوص هذه التقنية وما تتعارض معه من النصوص الشرعية حتى لا يخدعون بما تثبته لهم مراكز الأبحاث العلمية التي تجعل مهمتها الرئيسية أن الإنسان مجرد أرقام وخلايا وليس روح وجسد ومشاعر •

ثالثا : ضرورة تضافر الجهود الدولية بخصوص حماية البشرية من مخاطر الاستنساخ سواء تمثل هذا التضافر في سن تشريعات تكفل حماية البشرية من مخاطره وبيان ضرره على الأسرة والمجتمع ، أو نشر الوعي الكامل لدى البشر بخصوص هذه التقنية حتى لا ينخدع الناس بما يمكن أن يصدر من آراء في خصوص هذا الشأن .

رابعا : ضرورة المواظبة على عقد المؤتمرات العلمية والفقهية المشتركة في هذا المضمار لمواجهة ما يستجد من أبحاث في خصوص هذه التقنية .

وختاما : في نهاية هذه الرحلة العلمية المباركة فإني استميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو له من قصور أو تقصير فحسبي أنى أعملت قلمي وبذلت جهدي ، وغاية وسعى في تحرى الحق والصواب ، واجتهدت طاقتي لإصابة الحق المنشود ، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله ، والله أسأل أن يعفو عن زلاتي وأن يقيلني من عثراتي ، وأن يثبت على طريق الإيمان خطواتي ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران : الطبعة الأولى ١٤٢٣/٢٠٠٢ م ٠

٣- إحياء علوم الدين للغزالي (حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي) طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه ٠

٤- الاستنساخ (الكلونة) د/ صديقة العوضى / بحث مقدم للندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء ، يونيو ١٩٩٧ م تحت عنوان/ رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية لمعاصرة

٥- الاستنساخ البشري: أخطاره على الأسرة والمجتمع بحث منشور على الانترنت إعداد / حبيبة أوغانيم ٠

٦- الاستنساخ البشرى بين الإقدام والإحجام / بحث د/ أحمد رجائي الجندي : منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في مدينة جدة ، المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٣ حتى ٢٨ من شهر صفر ١٤١٨/ ٢٨ من شهر يونيو حتى ٣ من شهر يوليو ١٩٩٧ م : العدد العاشر : الجزء الثالث٠

٧- الاستنساخ البشرى وأحكامه الطبية والعملية فى الشريعة الإسلامية د/ نصر فريد واصل : مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢١ /٢٠٠٠ م٠

٨- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم : الطبعة الأولى ١٤١٨ /١٩٩٨م دار الفكر العربي ٠

٩- الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع . د / جاسم على سالم الشامي/ مجلة منار الإسلام / العدد الأول السنة الخامسة والعشرون .

١٠- الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح : ، الناشر الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية ١٩٩٩ / ١٤١٩ .

١١- الاستنساخ تقنية ، فوائد ، مخاطر / د/ صالح عبد العزيز الكريم / بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد العاشر / الجزء الثالث٠

١٢- الاستنساخ حقيقته – أنواعه – حكم كل نوع فى الفقه الاسلامى د/ حسن على الشاذلي/بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة العاشرة / العدد العاشر / الجزء الثالث ١٤١٨/ ١٩٩٧م ص١٦٥ ٠

١٣- الاستنساخ قنبلة العصر د/ صبري الدمرداش : طبعة ١٩٩٧م / شركة دار الفكر الحديث الكويت ٠

١٤- الاستنساخ فى رؤية الفقهاء د/ محمود حمدي زقزوق وآخرين القسم الثاني إصدار وزارة الأوقاف نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٩ هجرية ٠

١٥- الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية،– د. محمد رأفت عثمان، بحث ألقاه في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة بمصر عن "القانون وتطور علوم البيولوجيا" الذي شهد عددًا من الاجتهادات الفقهية في مجال الثورة البيولوجية ومنها الاستنساخ، كما نشر بالعدد ٣٣ من سلسلة دراسات إسلامية ،إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية بعنوان :الاستنساخ فى رؤية الفقهاء ص ١٢٠ وما بعدها .

١٦- الاستنساخ فى ميزان الشريعة – د محمد سليمان الأشقر :بحث منشور ضمن أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي الناشر مؤسسة الرسالة /الطبعة الأولى ١٤٢٢ / ٢٠٠١ م٠

١٧- الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية ، د/ على محمد يوسف المحمدي : بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون / جامعة الأزهر فرع طنطا / العدد العاشر / الجزء الثاني ص٦٧٣ ٠
١٨— الإسلام والاستنساخ البشرى / د/ محمود حمدي زقزوق : طبع وزارة الأوقاف٠
١٩- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك /لحامعه /أبى بكر حسن الكشنارى / طبعة دار الفكر الطبعة الثانية .
٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل / تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي٠
٢١- بحوث فى الفقه المعاصر ، د/ حسن الجواهرى : المجلد الثاني الطبعة الأولى بيروت لبنان ٠
٢٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ /١٩٦٦ م ٠
٢٣- صحيح ابن حبان / للإمام : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستى المتوفى ٣٥٤ هجرية ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤/١٩٩٣ م/ الطبعة الثانية / تحقيق / شعيب الأرنؤوط ،
٢٤- صحيح مسلم/ للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى المتوفى ٢٦١ هجرية طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ٠
٢٥- لسان العرب لابن منظور(أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري) طبعة دار المعارف٠
٢٦-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ، جمع وترتيب المرحوم / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / طبعة مؤسسة قرطبة ٠
٢٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم (محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى) الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولى ١٤١١ /١٩٩٠ م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٠
٢٨- المعجم الوجيز إعداد مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ٠